اما ان يقتضي الفعل اولا فان اقتضى الفعل فاما ان يمنع من الترك
اولا فان منع من الترك فوجوب والا فندب وان لم يقتض الفعل
فاما ان يقتضي الترك اولا فان اقتضى الترك فاما ان يمنع من الفعل اولا
فان منع من الفعل فحظر والا فكراهة وان لم يقتض الترك والمفروض
انه لم يقتض الفعل فلا محالة يكون تخييرا اه هو قوله وان خير فاباحة
فهذه خمسة اقسام وهذه مسائل تتعلق بها فللواجب ست وللمندوب
ثمان وللمحظور ثمان وللمكروه واحدة وللمباح ثلاث

مسئلة قد عرفت الوجوب والواجب متعلقه هو فعل اقتضى
بالدليل ومنع من تركه وهكذا الى سائر الاقسام وقد افاد التقسيم المذكور
ما بها حدود هذه الحدود متعلقاتها وللواجب حد وحد منها اخرجه
التقسيم ذكره بقوله ما يذم تاركه بوجه ما اي فعل يستحق
تاركه في الشرع والعقل الذم على تركه فخرج عنه سائر متعلقات
اقسام الحكم كلها اذ لا يستحق تارك شيء منها ذما وقوله بوجه ما متعلق
بقوله تاركه يذم لاجل ان يدخل ما لا يستحق تاركه الذم كيف ما تركه من الواجبات
وانما يذم لوجه دون وجه كفرض الكفاية فانه يذم تاركه اذا لم
يقم به غيره والواجب المخير فانه يذم اذا تركه مع الاخر واما
الموسع فقد اخل [illegible] بزيادة هذا القيد لان تركه انما يتحقق بتركه في
جميع الوقت لا في بعضه فان قيل زيادته تدخل ما ليس من المحدود
كصلوة النائم والناسي وصيام المسافر فان تارك احدهما يستحق الذم على
تقدير انتفاء العذر اجيب بالفرق فان ترك احد فرض الكفاية
مثلا متردد بين ان يترك غيره فيذم وان لا يترك فلا يذم وهذا الترك
بحاله لم يتغير وقد تغير خارجي بخلاف ترك النائم فان عذر النوم يقدمه
ولا يبقى حينئذ هذا الترك بحاله والمغاير اذا ادرك احدهما لم يترجح الاخر
تقضيا عليه يوضحه انه اذا ترك واجب فهناك ترك مخصوص وتارك
موصوف فالتارك تارك للواجب بذلك الترك المخصوص والذم انما
يلحقه بسببه فمعنى استحقاق التارك للذم استحقاقه له بسبب ذلك الترك
الذي ترك به الواجب وتارك الكفاية يذم في الجملة بسبب تركه الذي

هو

هو تارك للكفاية بذلك الترك لان تركه الكفاية ترك واحد لا يتغير
في نفسه باتيان الغير وعدمه واذا لم يات به غيره لحقه الذم بذلك
الترك وان اتى به لم يلحقه فهناك ترك واحد يلحق بسببه استحقاق الذم
على وجه فلو لم يقيد الحد بقوله بوجه ما لتبادر منه العموم الى الفهم
وخرج الكفاية والمخير واذا زيد دخلا قطعا واما التارك
الذي هو النائم مثلا فان تركه في حالة النوم مغاير لتركه حال عدمه
ولا يلحقه بسبب الترك الاول استحقاق ذم اصلا فلا يصدق عليه انه يستحق
الذم على تركه بترك اخر وهو الترك الحاصل عند عدم النوم فعلم ان ترك الكفاية
والمخير وترك النائم متغايران بالوجه المذكور اعني التغير وعدمه ومحصله
ان فرض الكفاية والمخير وصلوة النائم خارجة عن الحد بدون ذلك القيد
لكن خروج الاولين بسبب العموم في استحقاق الذم وخروج الثالث بسبب
اعتبار استحقاق الذم للتارك بالترك الذي هو تارك له به فاذا زيد القيد
ارتفع العموم فقط فيدخل الاولان دون الثاني لبقاء مخرجه على حاله والواجب
يرادفه الفرض عند الجمهور وقالت الحنفية ووافقهم
الناصر والباجي الفرض قطعي وهو ما كان دليله قطعي الدلالة والسند
والواجب ظني وهو ما كان دليله ظني الدلالة او السند او كليهما
واعلم انه لا نزاع في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة والوجوب
ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كخبر
الواحد فان جاحد الاول كافر لا الثاني وتارك العمل بالاول فاسق لا الثاني
وانما النزاع فيهما هل هما لفظان مترادفان فنقول لان من معنييهما
اللغويين الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه سواء ثبت ذلك بدليل
قطعي او ظني او نقل كل واحد منهما من معناه الى معنى مخصوص فالفرض
هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه اذا ثبت بدليل قطعي والواجب هو ما
يمدح فاعله ويذم تاركه اذا ثبت بظني وهذا مجرد اصطلاح فلا
معنى لاحتجاج ابي حنيفة بان التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب
التفاوت بين مدلوليهما وبان الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط
فالفرض ما علم قطعا انه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)